

وحقوق المناضلين السياسيين في ان يعاملوا كأحرى حرب ، طبقا لاتفاقية جنيف . لذلك ، فإنه يعتقد ان القرارات التي تضمنتها وثيقة الجزائر لعام ١٩٧٦ ، حول حقوق الشعوب ، جاءت مكملة للقانون الدولي ، إذ أنها تمنح المجموعة الدولية حق التدخل ، في حال انتهاك الحقوق المشروعة لشعب ما ، وأنها قد ساهمت في إضافة حق الاقليات في الدول الحديثة والقديمة ، في ممارسة بعض حقوقها ، إذا لم يتعارض ذلك مع سيادة الدولة التي تنتمي اليها هذه الاقلية او تلك .

وفي النقاش الذي اثارته مداخلة الاستاذ جوف ، تركز الحديث حول السؤال ، ما إذا كان نضال شعب ما ، هو الذي يفرض حقه كشعب في قضيته التي يناضل من أجلها ، أم ان هذا الحق هو حقيقة قائمة بذاتها ؟ وبغض النظر عن الشكل النضالي الذي يتبناه هذا الشعب ، حيث توصل المشاركون في النقاش ، الى ان نضال شعب ما ، يكشف النقاب عن حقه الموجود أصلا ، ولا يخلقه .

ثم دار النقاش حول الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للشعوب ، والتي لا تنص على حق تقرير المصير لشعب ما الا من خلال الدولة . وكيف ان بعض دول العالم الثالث التي حازت على استقلالها في الفترة الاخيرة ، قد آلت الى ايدي طبقة مهيمنة ، واخذت يدورها تستغل الطبقات المحرومة ، ودون ان تحقق ايا من استثمار ثروتها الوطنية من اجل شعوبها المناضلة .

وقد اتفق المشاركون في هذا النقاش الختامي للجلسة الاولى ، على اهمية سيادة الشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها سياسيا واقتصاديا وثقافيا وقانونيا ، وخاصة في بلدان العالم الثالث التي نالت استقلالها حديثا .

الدفاعية عن المعتقلين السياسيين في امريكا اللاتينية ، وعدد اخر من ممثلي حركات التحرر العالمية ، وقد رثس الندوة المحامي المعروف ليو متاراسو ، ويتمثيل كل من الاخ عزالدين قلق عن الشعب الفلسطيني ، والاستاذ غارسيا عن شعب جنوب افريقيا .

وكان اول المتحدثين في الجلسة الاولى ، التي كرست لمبدأ حقوق الشعوب في العلاقات الدولية ، الاستاذ ادمون جوف ، الذي تحدث عن ظهور حقوق الشعوب في العلاقات الدولية ، متطرقا الى المؤتمر الاول لدول عدم الانحياز الذي عقد في بانديونغ عام ١٩٥٥ ، والذي اتخذ ، ولاول مرة ، موقفا واضحا وصريحا لدعم حقوق الشعب العربي الفلسطيني المشروعة ، وكيف ان هذا المفهوم قد تطور فيما بعد ، حتى شمل دول عدم الانحياز بأسرها والتحالف القاري الثلاثي .

ووضح الاستاذ جوف ، ان حقوق الشعوب تشمل فيما تشمل ، حق تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي والقانوني ، وكيف ان الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، قد لعبت دورا مهما بالنسبة للقضية الفلسطينية ، باعتبارها ، ولاول مرة ، عام ١٩٦٩ ، بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، والغير قابل للتصرف .

اما بالنسبة لحق الشعوب المناضلة في تقرير مصيرها بنفسها ، فقد اشار الاستاذ جوف ، الى ان القانون الدولي ، ينص على هذا الحق بطريقة متحفظة ، إذ انه لا يمنح الشعوب المناضلة ، امكانية الدخول الى عالم الامم المتحدة ، الا بجدول فقط . ولهذا ، فقد نشأت ثمة تناقضات عديدة في القانون الدولي نفسه ، فيما يتعلق بحقوق الشعوب ، كالكفاح المسلح .